الفصل الأول

القياس مطلب قرآني وعقلي

لعل أهم تساؤل يتبادر إلى أذهاننا في هذا المقام هو، إذا كان الله عز وجل يحثنا على العودة إلى العقل وتحكيمه في أمهات الأمور المصيرية، فهل يعقل أن نقول مع قلّة من أهل الظاهر والإمامية، وشذوذ النظام: إن الشريعة الإسلامية لا تقبل بالقياس لكونه صورة من صور العقلانية، وهي في غنى عنه علما بأن النصوص الشرعية منتهية والحوادث والوقائع غير منتهية أي يصعب حصرها؟ لاشك أن العقل السليم يقضي بداهة بأن الذي يرخّص في وضع أساس البناء ولا يرخّص في البناء متناقض. وكل تناقض مردود. والقياس بجميع أنواعه هو هذا البناء والعقل هو هذا الأساس. فبالقياس يكشف العاقل عن قدراته الفكرية وتكيّفه مع الوقائع والمستجدّات، وبعدمه تهدم أكثر العلوم أو تعطل: تجريبية كانت أو نظرية؛ وقد ذهب الإمام الجويني (419-478هـ) إلى القول -فيما يتعلق بالعلوم الشرعية - بأن تسعة أعشار الفتاوى والأقضية صادرة عن الرأي المحض والاستنباط ولا تعلق لها بالنصوص والظواهر[1].

فما هو القياس وما هي الأدلة المستفادة من النص والعقل على حجته؟ القياس هو أحد أهم مباحث علم أصول الفقه. وعلم الأصول أولا يمثل جانبا هاما من جوانب الفكر الفلسفي الأصيل عند المسلمين. وسمي بعلم الأصول لأنه يهتم بالأصول التي هي مجموعة القواعد التي يبنى عليها علم الفقه: «والأصل ما يثبت

(1) الإمام الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج2، تحقيق عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، ص768.

حكمه بنفسه ويبنى عليه غيره»[1]. فعلم أصول الفقه إذن ينحل إلى الأصول التي تعني القواعد مضافة إلى الفقه الذي هو بمعناه الاصطلاحي: «العلم بالأحكام الشرعية عن أدلته التفصيلية بالاستدلال»[2]. ومن هنا تتضح لنا بكل جلاء – ونحن لم نتحدث بعد عن الاستدلال – أهمية العقل ومكانته في بناء أصول الفقه هذه. فالأصول هذه ما هي إلا قواعد عقلية إذا ما التزمها الفقيه مكنته من استخراج الأحكام من الأدلة الشرعية من غير الوقوع في الخطأ. وفي هذا، من الناحية الصورية، يلتقي، في ظننا، علم أصول الفقه هذا مع علم المنطق كما عرفه الفلاسفة اليونان من قبل والذي هو عبارة عن قواعد تعصم العقل من الوقوع في الخطأ، وهذا ما جعل الإمام الغزالي يقول: «فإنا سنعرفك أن النظر في الفقهيات لا يباين النظر في العقليات، في ترتيبه وشروطه وعياره»[3].

وعلى هذا، فعلم أصول الفقه – وهو منطق – بالنسبة للفقيه كمثل علم المنطق لسائر العلوم الفلسفية، فهو ميزان يضبط العقل، ويسدد خطواته، وبه يتبيّن الاستنباط الصحيح من الاستنباط الفاسد[4]. فمثلا عندما يستنبط الفقيه حكمه من أن الصلاة واجبة من قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ**... ﴾[5] من دون أن يجد أدنى معارضة من غيره من العلماء فذلك لأن مشروعية الحكم أو صحة استنباطه هذا كان مشفوعا لها بالقاعدة الأصولية التي تقرر أن الأمر يقتضي الوجوب.

---

(1) الجرجاني، التعريفات، المطبعة المحمدية المصرية، 1321هـ، ص22.

(2) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مصطفى البابي، الحلبي، القاهرة، 1937، ص3.

(3) الغزالي، معيار العلم في فن المنطق، ص28.

(4) أنظر: الإمام محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، ص2-6.

(5) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 43.

ولما كان علم أصول الفقه يتناول أصول الأحكام الكلية التي تندرج تحتها المسائل الفرعية الشرعية العملية فقط كما قرر ذلك الشاطبي (ت 790هـ) إذ يرى أن كل مسألة من مسائل أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية... فوضعها في أصول الفقه عارية، فإن كل مسألة لا ينبني عليها عمل فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي وأن الاشتغال بالمباحث النظرية التي لا تنبني عليها فائدة لا في الدنيا ولا في الآخرة مذموم شرعاً[1]- إن هذا المنحى هو الذي يفسر لنا الاتجاه التعليلي الأصيل عند علماء أصول الفقه في قياسهم الأصولي وما ألحق به من مناهج في البحث عن «العلل» في الشريعة أو عن مسالكها، مما أدى بهم إلى اكتشاف مناهج في ذلك كالمناسبة والشبه والطرد والدوران والسبر والتقسيم وتنقيح المناط، وهي المناهج نفسها التي عرفها علماء المنهج التجريبي الحديث وعلى رأسهم فرانسيس بيكون Bacon Francis (1626/1561م) وجون ستيوارت ميل Mill John Stuart (1873-1806م).

والقياس ثانياً يعد من أهم مظاهر العقلانية الإسلامية عند الأصوليين ويعكس بحق منهجهم الأصيل المتميّز عن المنهج الأرسطي في القياس. وهو المصدر الرابع من مصادر الاستنباط أو التشريع عند أهل السنة من المسلمين – بعد كتاب الله وسنة نبيه والإجماع – الذي به تستخرج أحكام الفروع من النصوص الأصلية. وقد جعلته مدرسة الرأي في الكوفة على رأس المصادر العقلية المشروعة في مقابل المصادر النقلية البحتة. ولهذا أمكننا القول: إن القياس هو عملية عقلية اجتهادية،

---

(1) أنظر: الإمام الشاطبي، الموافقات، ج1، ص20-21. وما ذهب إليه الشاطبي مستمد من النهج القرآني ويظهر في مثل قوله تعالى: ﴿**يَسْأَلونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجّ**﴾ (البقرة: من الآية 189).

المغزى منها إلحاق واقعة أو حادثة لم يرد بشأنها نص قرآني أو سني أو إجماع بواقعة أو حادثة أخرى حكمها منصوص عليه أو قام الإجماع عليه وذلك لاشتراك الواقعتين أو الحادثتين في علّة الحكم مثلا كإلحاق حكم شرب الخمر بالحكم الكلي القائل: كل مسكر حرام لعلّة مشتركة بينهما وهي الإسكار، وحكم شرب الخمر أمر منصوص عليه في القرآن الكريم وهو الحرمة لعلّة فيه وهي الإسكار، ويظهر هذا من قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**﴾[1].

وللقياس عدة تعريفات ذكرها الأصوليون منها ما جاء على لسان الإمام الباقلاني (القاضي أبي بكر) (338-403هـ) واختاره جمهور المحققين أنه: «حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر، جامع بينهما: من [إثبات] حكم أو صفة، أو نفيهما عنهما»[2].

وما يلاحظ على هذا التعريف هو ذكره للفظ «المعلوم» الذي يشمل الموجود والمعدوم لأن القياس يجري فيهما جميعا. غير أنه لم يسلم من الانتقادات ورموه بالدور لأن قوله «في إثبات حكم لهما» مشعر بأن الحكم – في الأصل والفرع – مثبت بالقياس وهذا ملزم للدور[3]، وهو التعريف نفسه الذي كان قد قال به الغزالي في كتابه المستصفى.

---

(1) القرآن الكريم،سورة المائدة، الآيتان 90-91.

(2) الإمام الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج5، ط2، تحقيق د/فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996، ص5.

(3) المصدر نفسه، ص8.

ثم يذكر لنا الرازي تعريفاً آخر كان قد قاله الأصولي أبو الحسين البصري المعتزلي ومفاده: «أنه (القياس) تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علّة الحكم عند المجتهد». ثم يضيف ليقول: «وأظهر منه – أن يقال: «إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر [لأجل] اشتباههما في علّة الحكم – عند المثبت»[1].

وأما الآمدي (551-631هـ) فيعرّف القياس، بعد أن انتقد ما ذهب إليه الإمام الغزالي (450-505هـ) والباقلاني (338-403هـ) في تعريفهما من أنه مستلزم للدور، بأنه كناية: «عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلّة المستنبطة من حكم الأصل»[2]. لكنه يسقط هو الآخر في إشكال وقفه الاستواء على العلّة المستنبطة فقط من حكم الأصل وفي هذا إهمال للعلّة المنصوصة التي بها يميّز القياس الجلي والقياس الخفي المبني على العلّة المستنبطة.

في حين ينتهي الشوكاني (1173-125م) إلى تعريف يرجّحه مفاده أن القياس هو: «استخراج مثل حكم المذكور لما لم يذكر بجامع بينهما»[3]. فالاستخراج يعني اللزوم وهو من الناحية المنطقية أظهر للمعنى ويشمل الإثبات بالنسبة إلى حكم «الفرع» أو حمله على الأصل أو إلحاقه به. وأما قول الشوكاني «حكم المذكور لما لم يذكر» ففيه رفع لفكرة الدور من جهة وفيه من جهة أخرى تنبيه – في اعتقادنا – على أن الحكم في كليهما يصير بعد القياس على درجة واحدة من القطعية واليقين، لأن ما سمي بحكم الفرع كان بالإمكان أن يكون في تقرير الله جل وعلا هو الأصل المعلل لو شاء الله ذلك وعندها يصير الأصل المزعوم هو الفرع بالقياس ولكن الله شاء ما شاء لحكمة قد لا يعلمها إلا هو،

(1) المصدر نفسه، ص11.

(2) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، المكتبة العلمية، بيروت، 1980، ص3-4.

(3) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص198.

وهو: ﴿**لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ**﴾[1]، ولهذا ذكر كلمتي «المذكور» «وما لم يذكر» بدلاً من كلمتي الأصل والفرع.

وأما قوله «بجامع بينهما» فهو شامل للعلّة بنوعيها المنصوصة والمستنبطة، أو لأي شبه موجود بين المقيسين. والغاية في جميع الأحوال هو بيان معرفة حكم غير منصوص على حكم وذلك بإلحاق غير المنصوص بالمنصوص عليه في الكتاب والسنة وذلك لوجود علّة جمعت بينهما، وهذا ما كان أشار إليه الإمام الشاطبي (150-204هـ) من قبل بقوله: «كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه اتبعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد والاجتهاد قياس»[2]. ولو أن الاجتهاد أوسع من القياس.

ونختم التعريفات هذه بتعريف الفيلسوف والفقيه ابن رشد (520-595هـ) للقياس الشرعي حيث يقول فيه: «(هو) إلحاق الحكم الواجب لشيء ما بالشرع بالشيء المسكوت عنه لشبه بالشيء الذي أوجب الشرع له ذلك الحكم أو لعلة جامعة بينهما ولذلك كان القياس الشرعي صنفين قياس شبه وقياس علّة»[3]. والملاحظ هنا هو أن ابن رشد لا يدخل ما عرف عند بعض الأصوليين بقياس الدلالة تحت مصطلح القياس: «لأن إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من جهة تنبيه اللفظ ليس بقياس وإنما هو من باب دلالة اللفظ»[4].

---

(1) القرآن الكريم، سورة الأنبياء، الآية 23.

(2) الإمام الشافعي، «الرسالة، ط2، الحلبي، مصر، 1983م، ص25-26.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، دار شريفة، الجزائر، 1989م، ص4.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، دار شريفة، الجزائر، 1989م، ص4.

هذا عن بعض تعريفات القياس الأصولي وسنعود إليه (القياس) في الفصل اللاحق بمزيد من التفصيل وذلك عندما نتطرق إلى مظاهر العقلانية فيه من خلال إظهار بنيته المنطقية.

وعن مشروعيته أو حجيته، وإن كان من الأصوليين من يأبى أن يتخذ القياس مصدراً للتشريع وهم كما سبقت الإشارة إلى ذلك قلّة[1]، فإن الأدلة على مشروعيته ظاهرة بيّنة عند الجمهور ويمكن حصرها في أربعة مصادر: النص القرآني، والنص السني، وعمل الصحابة (الإجماع) والمصدر العقلي.

I- الأدلة القرآنية:

إن النصوص الدالة على مشروعية أو حجية القياس في القرآن الكريم هي أكثر من نص واحد نذكر منها على سبيل المثال قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ**﴾[2]. هذه الآية التي جاءت بمعرض الحديث عن يهود بني النضير وجه الاستدلال بها أن الله تعالى يخبرنا عما حاق بهؤلاء القوم من دمار وهلاك من حيث لم يحتسبوا لما نكثوا العهد وخانوا الله ورسوله، وكان أن أجلاهم الرسول ﷺ من ديارهم وبدؤوا يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين. وحتى لا ينزلق المؤمنون إلى مثل هذه المواقف الدنيئة المخزية، تطلب الآية الكريمة من أولي

(1) هؤلاء هم الظاهرية والإمامية والمتكلم النظام، مع العلم أن مؤسس الظاهرية داود يقول بالقياس الجلي وأن الذي شذ عن هذا هو ابن حزم الظاهري واتباعه ومن قبله النظام المعتزلي.

(2) القرآن الكريم، سورة الحشر، الآية 2.

الأبصار أي ذوي العقول السليمة النظر فيما حل بهؤلاء اليهود مقابل فعلتهم هذه، والاعتبار والاتعاظ فلا يفعلوا مثلهم لئلا يصيروا إلى ما صاروا إليه إذ العبرة في الآية بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وفي هذه الصورة العقلية عين القياس: «فثبت بهذه الاستعمالات كون الاعتبار حقيقة في «المجاوزة»: فوجب أن لا يكون حقيقة في غيرها: دفعا للاشتراك.والقياس عبور من حكم الأصل إلى حكم الفرع: فكان داخلا تحت الأمر»[1].

وهكذا، فلما تبيّن أن الاعتبار من العبور والعبور هو المجاوزة، والقياس مجاوزة بالحكم من الأصل إلى الفرع تبيّن أن القياس اعتبار، فضلاً عن أن «القياس اعتبار» هي قضية مسلّمة لا تحتاج إلى دليل. ولما كان الاعتبار مأموراً به شرعاً **﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ﴾** كان القياس الصحيح اعتباراً ومأموراً به شرعاً لترادف الكلمتين من هذا الوجه. ثم أن القرآن لم يستخدم كلمة القياس واستخدم بدلها كلمة اعتبار لأن الاعتبار اسم مدح: «بخلاف اسم القياس فإنه ينقسم إلى حق وباطل، وممدوح ومذموم، ولهذا لم يجئ في القرآن مدحه ولا ذمه»[2]، وأن استخدامه في القرآن، لكونه يحتمل المدح والذم والصحة والفساد، لا يؤدي الغرض إلا مضافاً إلى غيره من الكلم وفي هذا قدح في بلاغة القرآن الكريم.

ومن ذلك قوله تعالى: **﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلا قَلِيلاً﴾**[3].

---

(1) الإمام الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج5، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996، ص26.

(2) ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1998، ص135.

(3) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 83.

فهذه آية قرآنية، أهم ما يلفت النظر فيها كلمة «ردّوه» وكلمة «أولي الأمر» وكلمة «يستنبطونه». فأما الردّ فهو إلحاق أمر بأصله وأما أولي الأمر في مثل هذه الحال فهم العلماء على أحسن تقدير. والاستنباط فهو استخراج حكم من حكم نتيجة وجود علاقة تربط أو تجمع بينها. هذا ما يفهم من عموم اللفظ لا من خصوص سبب الآية التي كانت قد نزلت لما شاع خبر تطليق رسول الله ﷺ أزواجه بين الناس فكان علي من استنبط من الرسول بطلان الخبر ولهذا قال ابن كثير: «ومعنى يستنبطونه أي يستخرجونه من معادنه»[1].

وإذا نظرنا إلى عموم اللفظ، وجمعنا كل ما قلناه آنفا وجدنا أن عملية الاستنباط هذه هي عملية عقلية بحتة وهي عين القياس ولا أهل لها إلا أولي الأبصار وهم العلماء الذين هم وحدهم القادرون على تحقيق أنماط الحكم وإلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص من الشارع: «فصارت هذه الآية كالنص في إثباته»[2].

ومن المطابق لهذه الآية والمؤكد لها قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾[3].

ومعنى الآية أن الله أمر المؤمنين بأن يحتكموا إلى كتاب الله وسنة نبيّه في حال تنازعهم وذلك: إما بالرجوع إلى النص والبحث عن عين الحادثة وإما بإلحاق ما تنازعوا فيه و لم يكن فيه نص صريح بما فيه نص وبهذه العلاقة المتعدية من حكم المذكور إلى حكم ما لم يذكر يكونون قد حصّلوا حكم الله في الأمر

(1) محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، ج1، ص417.

(2) الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب)، أدب القاضي، تحقيق محي هلال سرحان، ج1، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1971، ص564.

(3) القرآن الكريم، سور النساء، الآية 59.

المتنازع فيه، ولهذا قال ابن كثير: «[ففي الآية] أمر من الله عزّ وجل بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة»[1]. وفي هذا تكاتف بين العقل والنقل، وهذا عين القياس أيضاً.

ومن ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**﴾[2] وقوله: ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ**﴾[3].

هاتان الآيتان تدلان: «على أن ليس من حادثة إلا ولله فيها حكم قد بيّنه من تحليل أو تحريم وأمر ونهي. وقد تجد أكثر الحوادث غير منصوص على أحكامها والمسكوت عنه أكثر من المذكور فدلّ على أن ما أخفاه مستنبط مما أبداه وأن الجلي دليل على الخفي لنص الكتاب تبياناً لكل شيء»[4]، «وليس في الكتاب [مثلاً] مسألة الجد والأخوة ومسألة الحرام إذا لم يكن الاقتباس من المعاني التي في الكتاب»[5]. وفي هذا دليل آخر على مشروعية أو حجية القياس وهو دليل قام على تكامل بين الدليل النصي والدليل العقلي.

هذه إذن بعض النماذج من النصوص القرآنية التي تثبت أن إعمال العقل هو الأصل الرابع من أصول التشريع بعد القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

II/ الأدلة السنّية:

وأما عن الأدلة المستفادة من السنة على حجية القياس وبالتالي على إعمال العقل فهي الأخرى جاءت في أكثر من حديث صحيح، نذكر منها حديث معاذ

---

(1) محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، ج1، ص408.

(2) القرآن الكريم، سورة الأنعام، الآية 38.

(3) القرآن الكريم، سورة النحل، الآية 89.

(4) الماوردي، أدب القاضي،ج1، ص565. وانظر كذلك: الرازي، المحصول، ج5، ص45.

(5) الغزالي، المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996، ص293.

ابن جبل لما أقرّه النبي ﷺ على اجتهاد رأيه فيما لم يجد فيه نصا واردا عن الله أو عن رسوله، حيث قال شعبة: «حدثني أبو عون عن الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ عن معاذ أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ، قال: اجتهد رأيي لا آلو، قال: فضرب رسول الله ﷺ صدري ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ»[1].

وقد قال فيه ابن القيم الجوزية – رغم أن من المحدثين من طعن في سنده وفي متنه –: «فهذا حديث وإن كان عن غير مسمّين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث (...) ولا يعرف في أصحابه متّهم ولا كذاب ولا مجروح (...) كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث؟ وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به. وإلى هذا ذهب أبو حامد الغزالي من قبل لما قال: «وهذا حديث تلقته الأمة بالقبول و لم يظهر أحد فيه طعناً وإنكاراً وما كان كذلك فلا يقدح فيه كونه مرسلاً بل لا يجب البحث عن إسناده، وهذا كقوله: «لا وصية لوارث» و«لا تنكح المرأة على عمتها» و«لا يتوارث أهل ملتين» وغير ذلك مما عملت به الأمة كافة»[2].

---

(1) ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي، ط2، دار الكتاب العربي، 1998، ص194. وكذلك الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج3، ص99. والحديث رواه أبو داود في القضية 302/3 رقم 3592. والترمذي في الأحكام 16/3 رقم 1327، وقال عنه: ليس إسناده عندي متصل، ورواه أحمد في المسند 230/5، وغيرهم من المحدثين.

(2) الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ص293.

ومعنى هذا، أن هذه الأحاديث وأمثالها ليست موصولة من جهة الإسناد، ولما تلقتها الكافة عن الكافة بالقبول لم ينظروا إلى أسانيدها وكذلك كان حديث معاذ بن جبل وهو حديث، وإن كان مخصوصاً في تأصيل الاجتهاد بالرأي، فهو يتناول القياس من جهة العموم لأن القياس ليس إلا نوع من الاجتهاد بالرأي.

وجاء في الصحاح عن رسول الله ﷺ، في حديثه مع الجارية الخثعمية عندما: «قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الحج شيخا زمنا لا يستطيع أن يحج، إن حججت عنه أينفعه ذلك؟ فقال لها: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه أكان ينفعه ذلك؟ فقالت: نعم، فقال لها : فدين الله أحق بالقضاء»[1].

والحديث هذا يعد نصا صريحا في إثبات القياس لكونه ﷺ ألحق دين الله بدين الآدمي في وجوب القضاء، وهذه ميزة القياس.

وبنفس المعنى، وعلى نفس الطريقة أجاب الرسول ﷺ عمر بن الخطاب لما سأله عن قبلة الصائم أو أنه قبّل وهو صائم، فقال: «أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مجته أكنت شاربه؟!»[2].

وبهذا يكون الرسول ﷺ قاس قبلة الصائم من دون إنزال على مضمضة الصائم من دون ابتلاع وكان الحكم أن مثل هذه القبلة لا تفسد الصوم لأنها شبيهة بمضمضة الصائم والعلّة الجامعة بينهما أنه لم يحدث في كلتا المقدمتين الموجب لإفساد الصوم.

---

(1) أنظر: الرازي، المحصول، ص52. والحديث أخرجه الإمام الشافعي في مسنده والإمام البخاري (300/3) ومسلم (97/9-98) ومالك في الموطأ (359/1) وغيرهم من المحدثين.

(2) المصدر نفسه، ص49. وكذلك: الغزالي، المستصفى، ص293. والحديث أخرجه أبو داود (779/2) والحاكم في المستدرك (431/1) وصححه على شرط الشيخين، وأحمد في المسند (21/1) وغيرهم..

ومن ذلك أيضاً ما جاء في الحديث الصحيح: «أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: إنّ امرأتي ولدت غلاماً أسود، وإني أنكره، فقال له رسول الله ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: قال فما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقاً، قال: فأنى ترى ذلك جاءها؟ قل: يا رسول الله عرق نزعه، قال: ولعل هذا عرق نزعه»[1].

والنص هنا أيضا غاية في الوضوح، يبيّن كيف قاس رسول الله ﷺ أحد نوعي الحيوان وهو ولد البشر على النوع الآخر وهو ولد الإبل.

هذه بعض الأحاديث النبوية التي يستفاد منها من دون شك استعمال العقل وفي هذا ما يغنينا عن ذكر غيرها وهو كثير.

كل هذا كان يحدث والرسول ﷺ بين أصحابه والوحي ينزل يزامن الوقائع والأحداث و لم يكن من صحابته إلا الرجوع إليه كلما اقتضى الأمر ذلك.

III/ أدلة الصحابة (الإجماع) على مشروعية استعمال العقل:

بعدما اكتمل الوحي، وانتقل الرسول ﷺ إلى جوار ربّه، والحوادث تتجدد وتتماثل، فما كان أمام الصحابة رضوان الله عليهم إلا التأسي برسول الله ﷺ مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً**﴾[2]. فقاس صحابة رسول الله ﷺ ما لا نص فيه على ما فيه نص.

---

(1) أنظر: ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، ص 191، 192. والحديث رواه البخاري في الطلاق (68/7-69)، وفي الاعتصام (125/9) ومسلم في اللعان (1137/2) رقم 1500 وغيرهم كأبي داود والترمذي والنسائي.

(2) القرآن الكريم، سورة الأحزاب، الآية 21.

وقد روت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إني أقضي بينكم بالرأي فيما لم ينزل فيه الوحي. ودل عليه قوله تعالى: ﴿**لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ**﴾[1]. وليس الرأي إلا تشبيها وتمثيلا بحكم ما هو أقرب إلى الشيء وأشبه به. ولذا قال عمر: يا أيها الناس إن الرأي كان من النبي عليه السلام مصيبا فإن الله تعالى كان يسدّده، وإنما هو منا الظن والتكليف، فلم يفرّق إلاّ في العصمة[2].

ولذلك، واعتمادا على حديث رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا ثمنها»، حيث علل الرسول تحريم ثمن الشحوم بتحريم أكلها، استدل عمر بن الخطاب قياسا على التعليل نفسه في ردّه على سمره بن جندب لما أخذ الخمر في عشور أهل الذمة وباعها[3]. ومعنى هذا أن الرسول ﷺ بيّن كيف أن اليهود قد أباحوا ما حرّم الله عليهم اعتمادا على المكر حيث قاموا ببيع الشحوم التي كان الله قد حرّم عليهم أكلها، فأكلوا ثمنها وجعلوا، وفقا للمكر والمراوغة، ما يعادل ما حرّم عليهم بالتبادل حلالا ولهذا لعنهم الرسول ﷺ. والعمل الذي قام به سمره مماثل لما قام به اليهود وهو ما تفطن إليه عمر بن الخطاب بعد أن قاس عمل سمره على عمل اليهود المذكورين في الحديث، ولما بلغه عمل سمره بن جندب قال: قاتل الله سمره وتلا الحديث.

ومن ذلك أيضاً أن الصحابة رضي الله عنهم جعلوا العبد على النصف من الحر في النكاح والطلاق من غير أن يكون في ذلك نص جلي إلا أنهم قاسوا ذلك على ما نصّ الله عليه وذلك في قوله: ﴿**فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ**

---

(1) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 105.

(2) انظر: الغزالي، المستصفى في أصول الفقه، ص294.

(3) أنظر: ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، ص201. وكذلك: الغزالي، المستصفى، ص294.

نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَاب﴾[1]. وقد ثبت هذا عن عمر – وغيره من الصحابة – أنه قال: ينكح العبد اثنتين[2].

ومنه كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري عند توليته القضاء بالبصرة، وفيه: «الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال [وفي رواية: «أعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور برأيك». وفي أخرى «أعرف الأشباه والنظائر، وقس الأمور برأيك».] ثم أعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها»[3].

والمتفق عليه عند العلماء أن النصوص جميعها – نصوص روايات الكتاب – صريحة في المقصود متفقة في المعنى. والكتاب أهم النصوص التي اعتمد عليها القياسيون في الشريعة ورأوا أن الكتاب لم ينكره أحد من الصحابة، بل جميعهم اتفقوا على القول بالقياس ومنه فهو أول أصول الشريعة ولا يمكن لفقيه أن يستغني عنه.و في هذا دليل الإجماع على أن إعمال العقل لمعرفة ما لا نص فيه أمر مطلوب من الشارع.

ولعمر ابن الخطاب مواطن كثيرة ثبت عنه فيها الاستدلال العقلي من غير أن يعارضه في ذلك أحد من الصحابة رضوان الله عليهم.

وثبت في كتب السيرة والأصول أن أبا بكر– الخليفة الأول –، على سبيل المثال، لما قاتل بني حنيفة مانعي الزكاة حتى تأديتها كان قد علّل ذلك بالقياس

---

(1) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 25.

(2) أنظر: ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، ص201.

(3) المصدر نفسه ص132. وكذلك: الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج5، ص54. والنص جزء من خطاب عمر وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (135/10) والدارقطني (206/4) وآخرون.

حيث قاس الزكاة على الصلاة، وقد تبيّن ذلك من مساءلة عمر له حيث قال: «فكيف تقاتلهم وقد قال عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها؟» فقال أبو بكر: ألم يقل إلا بحقها؟ فمن حقها إيتاء الزكاة، كما أن من حقها إقام الصلاة، فلا أفرّق بين ما جمع الله. والله لو منعوني عقالا مما أعطوا النبي عليه السلام لقاتلتهم عليه».

والممتنعون عن أداء الزكاة كانوا قد برّروا ذلك بدليل أصحاب الظاهر في اتباع النص وقالوا: إنما أمر النبي عليه السلام بأخذ الصدقات لأن صلاته كانت سكنا لنا وصلاتك ليست بسكن لنا، إذ قال الله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ**﴾[1]. فأوجبوا تخصيص الحكم بمحل النص؛ وقاس أبو بكر ومن ورائه الصحابة – وهذا عين الإجماع – خليفة الرسول على الرسول حيث الرسول ﷺ كان يأخذ للفقراء لا لحق نفسه والخليفة نائب في استيفاء الحقوق[2].

ومثاله ثبت عن علي كرّم الله وجهه في غير مناسبة ومنه أن عمر بن الخطاب شاور الناس في حد الخمر، وقال: إن الناس قد شربوها واجترءوا عليها، فقال له علي كرّم الله وجهه: إن السكران إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فاجعله حد الفرية، فجعله عمر حد الفرية ثمانين[3]. وهذا قياس صريح قاس فيه علي شرب الخمر على القذف لأن الشرب مظنة القذف، فكان الحد واحداً.

---

(1) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 103.

(2) أنظر: الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ص286.

(3) أنظر: ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، ص203. والغزالي، المستصفى، ص287. والحديث رواه مالك في الموطأ (842/2) ورواه غيره.

ومنه أيضاً حكم الصحابة بإمامة أبي بكر رضي الله عنه علما بأنه لم يكن في ذلك نص وأن كل ما قيل عن وجود نص عليه أو على عليّ أو على العباس إنما هو مجرد دعوى، ولو كان الأمر كذلك لما سكت المنصوص عليه على هذا الحق الجليل؛ وقالوا: رضيه رسول الله ﷺ لديننا، أفلا نرضاه لدنيانا؟ فقاسوا بذلك الإمامة الكبرى على إمامة الصلاة[1].

والواقع أن الأقيسة من هذا القبيل عن الصحابة كثيرة ومتنوعة، والعبرة هنا من المثال والمثالين وليس بجرد كل النوازل التي تم فيها قياس. وخلاصة القول أن الصحابة بإجماعهم على حكم شرعي، جعل العلماء يتفقون على أن إجماع الصحابة هو من أقوى الأدلة التي يستند إليها مثبتو القياس حيث: «بلغ التواتر المعنوي عن الصحابة باستعماله وهو قطعي»[2].

IV/ الأدلة العقلانية على حجية القياس:

أما عن الأدلة العقلانية التي تثبت أن استعمال العقل في توسيع التشريع مطلب إسلامي فهي كثيرة نذكر منها بادئ ذي بدء أن القياس دليل تؤيده الفطرة السليمة والمنطق الصحيح، والسبب في ذلك غاية في الوضوح والبساطة إذ لا خلاف بين بني البشر على الإطلاق في أن ما يجري من حكم على أحد المتماثلين يجري بداهة على الآخر لسبب بسيط أيضا هو أن المساواة في العلة تجعل الفارق بين المتشابهين معدوماً ومن ثم ينتج عنه المساواة في الحكم، ثم وقد استقر: «في

(1) أنظر: ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ص202./ والغزالي، المستصفى، ص286.

(2) الشوكاني (محمد بن علي)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مطبعة الباب الحلبي، مصر، ص303.

فطر العقول أن يستدل بالشاهد على الغائب»[1] فالاستدلال بالمعلوم على المعلوم لعلّة جامعة بينهما هو من باب الأولى والأرجح فطريا، ولهذا قال الإمام فخر الدين الرازي: «إن القياس يفيد ظن [دفع] الضرر – فوجب جواز العمل به (...) [ولـ] أن العاقل يعلم ببديهة عقله بأنه [لا] يمكنه الخروج عن النقيضين ولا يمكنه الجمع بينهما، بل يجب – لا محالة – ترجيح أحدهما على الآخر،ونعلم – بالضرورة – أن ترجيح ما غلب على ظنّه خلوُّه عن المضرّة، على ما غلب على ظنّه اشتماله على المضرّة أولى من العكس، ولا يعني لجواز [العمل] بالقياس إلا هذا القدر»[2].

ومن أدلة العقل أيضاً أنه معلوم لدينا أن نصوص الشارع محدودة متناهية والوقائع والحوادث مما يتعذر جرده أو حصره، ولما كان من العسير إن لم يكن من المحال تصور احتواء المتناهي لما يتعذر حصره وجرده، أو تعذر وجود نص خاص – من الناحية العملية المعتادة– في كل واقعة، كان من البداهة بمكان اللجوء إلى الاجتهاد ومنه إلى القياس الذي هو من أهم وسائله؛ وفي هذا يقول الشهرستاني (479-548هـ): «وبالجملة نعلم قطعا ويقينا أن الحوادث والوقائع في العبارات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعد ونعلم قطعا أيضاً أنه لم يرد في كل حادثة نص، ولا يتصور ذلك أيضا، والنصوص إذا كانت متناهية، والوقائع غير متناهية، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، علم قطعاً أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد»[3].

---

(1) الماوردي، أدب القاضي، ص574.

(2) الإمام الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ص98-99-100.

(3) الشهرستاني، الممل والنحل، تعديل وتقديم صدقي جميل العطار، ط1، دار الفكر، بيروت، 1997، ص160-161.

ويدعم هذا المذهب ابن رشد بقوله: «وأما ما سكت عنه الشارع من الأحكام فقال الجمهور: إن طريق الوقوف عليه هو القياس. وقال أهل الظاهر: القياس في الشرع باطل، وما سكت عنه الشارع فلا حكم له، ودليل العقل يشهد بثبوته، وذلك أن الوقائع بين أشخاص الأناسي غير متناهية، والنصوص والأفعال والإقرارات متناهية، ومحال أن يقابل ما لا يتناهى بما يتناهى»[1].

ثم إنه لمن المعلوم أن الشارع ما شرع حكماً إلا وكان من ورائه جلب مصلحة أو منفعة للناس أو دفع مفسدة أو مضرة عنهم.

فمثلا إذا ما علمت أن شرب الخمر حرام بحكم النص لعلة فيه هي الإسكار وهي تفسد العقل، وأن المصلحة التي من أجلها شرع الحكم تقتضي الحفاظ عليه، فإن العقل الذي أدرك هذه المصلحة سيقضي بتحريم كل شراب أو كل ما يسبب الإسكار لسبب بديهي عقلي قوامه مبدأ عدم التناقض إذ لا يتصور أن يقوم الشارع بتحريم مسكر وإباحة مسكر غيره في الوقت ذاته، وقد علمت مع المعتزلة أن العقل يحسّن ويقبّح إلا أننا لا نسلّم بأنه يشرع رغم امتلاكه لقدرة التحسين هذه والتقبيح، وهي القدرة التي جعلت ابن تيمية (661-728هـ) يصرح بأن صريح المعقول موافق لصحيح المنقول.

ويقدم لنا الشاطبي دليلاً عقلانياً مقنعاً هو الآخر في الموضوع وقد بناه على أصل مفاده أن الشريعة موضوعة على العموم والإطلاق ويرى أن هذا الأصل يتضمن فوائد عظيمة منها أنه يعطي قوة عظيمة في إثبات القياس على منكريه ويعلل ذلك بأن الخطاب الخاص ببعض الناس وما تبعه من حكم خاص كان واقعاً والوحي ينزل كثيراً من غير أن يؤتي فيها بدليل عام يعم أمثالها من الوقائع ولهذا، يقول الشاطبي، فلا يصح مع العلم بأن الشريعة موضوعة على العموم والإطلاق

(1) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار شريفة، الجزائر، 1989، ص2-3.

إلا أن يكون الخصوص الواقع غير مراد، بمعنى أن المراد منه العموم وإن انبنى على خطاب الخصوص لأن الخصوص هنا كان في إلحاق غير المذكور بالمذكور: فأرشدنا ذلك – يقول الشاطبي – إلى أنه لابد في كل واقعة وقعت إذ ذاك أن يلحق بها ما في معناها وهو معنى القياس وتأيد بعمل الصحابة رضي الله عنهم فانشرح الصدر لقبوله[1].

وهكذا ظهر لنا جليا كيف أن القياس حجة بدليل العقل، وبديل القرآن والسنة والإجماع على نحو ما بيناه من قبل، وأن هذه الحجية اقتضتها الشريعة لأنها نزلت رحمة للعالمين ومراعاة لمصالح العباد ومسايرة لمستجدات كل عصر، فكانت بفضل هذا الاجتهاد والقياس المشروعين داعية إلى استعمال العقل وقبول أحكامه فيما لم ينص عليه الشارع أصلاً.

(1) الإمام الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، المجلد 2، دار الفكر، بيروت، ص171-172.